



الرقم : ٥١
التاريخ : ٢١ / ٣ / ١٤٤٢ هـ
الموافق: ١١ / ٧ / ٢٠٢٠ م

قرار رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠ م

بشأن

لائحة هيئة التفتيش القضائي

رئيس مجلس القضاء الأعلى:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية، وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ١٩٩١ م وتعديلاته، وعلى القرار الجمهوري رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن اللائحة التنظيمية لمجلس القضاء الأعلى، وعلى قرار رئيس المجلس السياسي رقم (٨١) لسنة ٢٠١٧ م بشأن تعيين رئيس مجلس القضاء الأعلى، وبناءً على عرض رئيس هيئة التفتيش القضائي، وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

قرار

إصدار لائحة هيئة التفتيش القضائي على النحو الآتي :

الفصل الأول التسمية والتعريف

مادة (١): تسمى هذه اللائحة (لائحة هيئة التفتيش القضائي).

مادة (٢): يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

- المجلس: مجلس القضاء الأعلى.
- رئيس المجلس: رئيس مجلس القضاء الأعلى.
- الهيئة: هيئة التفتيش القضائي.
- مجلس الهيئة: مجلس هيئة التفتيش القضائي.
- النائب المختص: النائب لقطاع المحاكم أو النائب لقطاع النيابات العامة.
- أعضاء الهيئة: القضاة وأعضاء النيابة المنتدبين للعمل في عضوية الهيئة وفقاً لقانون السلطة القضائية.

- الأعضاء المساعدون: من يندرجون من بين القضاة وأعضاء النيابة العامة لتولى الأعمال المساعدة بالهيئة.
- القانون: قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ١٩٩١ م وتعديلاته.
- اللائحة: لائحة هيئة التفتيش القضائي.

الفصل الثاني

مهام و اختصاصات الهيئة و تكوينها

مادة (٣): تعمل الهيئة على الارتقاء بالأداء القضائي عن طريق تقييم أعمال القضاة وأعضاء النيابة العامة و تقويم سير العمل في المحاكم، والنيابة العامة، و تمارس في سبيل ذلك المهام الآتية:

أولاً: التفتيش الدوري والمفاجئ على أعمال القضاة وأعضاء النيابة العامة و مساعديهم في المحاكم والنيابات الابتدائية والاستئنافية وغيرهم من أعضاء السلطة القضائية المنتدبين لأعمال غير قضائية و المبعوثين للدراسة، وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

ثانياً: إعداد مشروع حركة التنقلات والترقيات واتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بذلك طبقاً للقانون.

ثالثاً: تلقي وفحص ودراسة الشكاوى التي تقدم ضد القضاة وأعضاء النيابة ، واتخاذ ما يلزم بشأنها وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

رابعاً: إقامة الدعاوى التأديبية ضد القضاة وأعضاء النيابة العامة المشمولين بأحكام هذه اللائحة.

خامساً: مراقبة سير العمل في المحاكم والنيابات وتقديم أي مقتراحات بهذا الشأن إلى المجلس.

سادساً: حفظ البيانات والمعلومات الوظيفية الخاصة بالقضاة وأعضاء النيابة وجمع ما يلزم منها عن المرشحين للوظائف القضائية.

سابعاً: القيام بالإجراءات الكفيلة بضمان حقوق القضاة وأعضاء النيابة وأداء واجباتهم.

ثامناً: الاسهام في اقتراح برامج التأهيل والتدريب لأعضاء السلطة القضائية.

تاسعاً: أي اختصاصات أو مهام أخرى ينص عليها القانون أو اللوائح النافذة أو تناظر بها بقرار من المجلس.

مادة (٤):

أولاً: التكوينات الرئيسية للهيئة هي :

- رئاسة الهيئة.
- مجلس الهيئة.
- الدوائر العامة للهيئة.
- قطاع المحاكم.
- قطاع النيابة العامة.

ثانياً: يجوز لرئيس المجلس بناء على اقتراح رئيس الهيئة وبعد موافقة المجلس إنشاء أي مكونات رئيسية أخرى قد تقتضيها طبيعة عمل الهيئة.

مادة (٥): مع مراعاة البند (ثانياً) من المادة (٤) من هذه اللائحة يتولى رئيس الهيئة ممارسة المهام والاختصاصات الآتية :

١. تسيير أعمال الهيئة، وإدارة شئونها المالية والإدارية، والإشراف على انتظام العمل فيها.
٢. إصدار القرارات والمنشورات والتوجيهات المنظمة لعمل الهيئة.
٣. رئاسة اجتماعات الهيئة ومجلسها والتحضير لها.
٤. تمثيل الهيئة والاتصال بها باسمها مع الكافة.
٥. اقتراح إنشاء محاكم أو شعب أو نيابات متخصصة.
٦. تعيين القضاة من درجة رئيس محكمة استئناف فما دون.
٧. صدار وعميم المنشورات الإرشادية للمحاكم والنيابات الاستئنافية والابتدائية.
٨. أي اختصاصات أخرى ينص عليها القانون أو اللوائح النافذة أو يُكلف بها من المجلس أو من رئيس المجلس.

مادة (٦): يرأس كلاً من قطاعي الهيئة نائب لرئيس الهيئة يقوم بإدارة القطاع ومتابعة أعماله تحت إشراف رئيس الهيئة والرفع بما يلزم، ولرئيس الهيئة تفويض النائب العام بالإشراف على قطاع النيابة العامة.

مادة (٧): يكون لكل من رئيس الهيئة ونائبه مكتب يتولى أعماله المكتبية، وتنظيم نشاطاته الإدارية، وتلقي وقيد وأرشفة كل ما يرد أو يصدر عنه، وتبليغ توجيهاته وتعليماته ومتابعة تنفيذها. ويدير مكتب رئيس الهيئة مدير عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس المجلس بناء على ترشيح رئيس الهيئة، ويدير مكتب كل نائب مدير ادارة يصدر بتعيينه قرار من رئيس الهيئة بناء على ترشيح النائب.

مادة (٨): يتكون مجلس الهيئة من رئيس الهيئة ونائبيه، ويرأس المهام الآتية :

١. إعداد خطة العمل السنوية للهيئة تمهدًا لاعتمادها من قبل رئيس الهيئة.
٢. إقرار خطط التفتيش الدوري تمهدًا لعرضها على رئيس المجلس.
٣. مناقشة طلبات تحريك الدعاوى التأديبية ضد أي من القضاة أو أعضاء النيابة واتخاذ اللازم بشأنها وفقاً للقانون.
٤. مناقشة نماذج وأوراق عمل الهيئة وأى دراسات أو بحوث أو مقترنات تتعلق بأالية عملها.
٥. مناقشة ما يقدم من دائرة الدراسات من أعمال تمهدًا لإعداد مقترن بشأنها للمجلس.
٦. مناقشة وإقرار تقدير كفاءة أعضاء الهيئة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
٧. أي مواضيع أخرى تطرح عليه من قبل رئيس الهيئة.

ولرئيس الهيئة في أي جلسة طلب حضور من يلزم مناقشته والاستماع إليه من داخل الهيئة أو من خارجها.

مادة (٩): يتبع رئيس الهيئة مباشرةً الدوائر الآتية :

- دائرة البيانات والمعلومات والإحصاء.
- دائرة الدراسات.
- دائرة التحقيق والدعوى التأديبية.
- دائرة الشئون المالية والإدارية.

ويرأس كلا منها مساعد لرئيس الهيئة يختار من بين أعضائها، يصدر بتكليفهم قرار من رئيس المجلس بناءً على ترشيح رئيس الهيئة ويعين لرئاسةدائرة العامة للشئون المالية والإدارية مدير عام من المتخصصين ذوي الخبرة يصدر

بتعيينه قرار من رئيس المجلس بناءً على ترشيح رئيس الهيئة، وتتألف كل دائرة من عدد من الادارات والاقسام تحدد مهامها و اختصاصاتها بقرار من رئيس الهيئة وترفد كل منها بالعدد الكافي من الأعضاء المساعدين والفنين والاداريين من ذوي الخبرة والكفاءة والنزاهة، وتتولى كل ادارة اعداد النماذج والارواق المتعلقة بعملها ومسك وحفظ السجلات والملفات الخاصة بذلك، ولرئيس الهيئة (وبقرار منه) الاستعانة بمساعد أو أكثر يُكلف من بين أعضاء الهيئة أو الأعضاء المساعدين.

مادة (١٠): يتكون كل قطاع من الدوائر الآتية:

- دائرة شئون التفتيش الدوري.
- دائرة شئون التفتيش المفاجئ
- دائرة شئون القضاة أو دائرة شئون أعضاء النيابة.
- دائرة الشكاوى.

ويرأس كل دائرة مساعد لنائب رئيس الهيئة يختار من بين أعضاء الهيئة المتبدلين في القطاع، يصدر بتكليفهم قرار من رئيس المجلس بناءً على ترشيح رئيس الهيئة، يعاونه عدد من الأعضاء في القطاع يتم تكليفهم بقرار من رئيس الهيئة بعد التشاور مع النائب المختص، ويتولى رئيس الدائرة توزيع مهامها بينهم ولرئيس الهيئة أي شكوى الى القطاع المختص وطلب أي تقرير أو إفاده عنها.

الفصل الثالث

اختصاصات دوائر الهيئة

الفرع الأول

الدوائر العامة

مادة (١١): دائرة البيانات والمعلومات والإحصاء، وتحتخص بالآتي:

١. إعداد قاعدة بيانات آلية متكاملة عن القضاة وأعضاء النيابة العامة، وتحديث بياناتها بصفة مستمرة.
٢. حفظ وأرشفة الملفات الوظيفية والسرية للقضاة وأعضاء النيابة العامة.
٣. الأرشفة الالكترونية لكافه أعمال الهيئة من تقارير ودراسات وإحصائيات.
٤. توثيق وأرشفة كل ما يصدر من القرارات المتعلقة بشئون القضاة وأعضاء النيابة العامة وحفظ وثائقها ومرجعياتها.
٥. توفير البيانات والمعلومات والإحصاءات التي تعين رئاسة الهيئة على اتخاذ القرارات.
٦. موافاة دوائر الهيئة بما تحتاجه في عملها من البيانات والمعلومات بناء على توجيه رئيس الهيئة.
٧. إعداد قوائم بأسماء من حل دورهم للترقية أو من تقرر إعادة التفتيش عليهم وعرضها على رئيس الهيئة بصورة منتظمة وقبل وقت كاف تمهدًا للتفتيش عليهم وتقييم كفاءاتهم.
٨. تلقي الإحصائيات التي ترد من جميع المحاكم والنيابات وتصنيفها وتبويتها وإصدار الكتب والبيانات الإحصائية عنها مشتمله على الرسوم والجدوال البيانية الازمة.

٩. إعداد ما يلزم للمحاكم والنيابات من نماذج إحصائية تستلزمها طبيعة عملها.
١٠. أي مهام أخرى تكلف بها من رئيس الهيئة.

مادة (١٢): دائرة الدراسات، وتحتخص بالأتي :

١. دراسة تقارير الكفاءة بعد فصل المجلس في تظلمات القضاة وأعضاء النيابة بشأنها.
٢. دراسة التقارير العامة التي تعدتها لجان التفتيش الدوري الخاصة بقضاة المحاكم وأعضاء النيابة.
٣. دراسة التقارير النهائية الصادرة بشأن الشكاوى المرفوعة ضد القضاة وأعضاء النيابة.
٤. دراسة محتوى جداول الإحصاءات القضائية الصادرة من المحاكم والنيابات وتحليلها واستبانت الملاحظات وأوجه الخلل في أداء المحاكم والنيابات وتقديم ما يلزم من المقترفات لرئيس الهيئة.
٥. دراسة ما يرد إلى الهيئة من المحكمة العليا أو من مكتب النائب العام من ملاحظات حول أداء أي من القضاة أو أعضاء النيابة ورفع تقرير بذلك مشفوعا بالرأي لرئيس الهيئة.
٦. دراسة نظام المرتبات والحوافز المالية للقضاة وأعضاء النيابة بصفة دورية وتقديم المقترفات بشأن تحسينها.
٧. إعداد مشروعات المقترفات المتعلقة بسير العمل في المحاكم والنيابات العامة.
٨. اقتراح برامج التأهيل والتدريب للقضاة وأعضاء النيابة العامة في الداخل والخارج بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
٩. اقتراح إنشاء أو دمج أو إلغاء محاكم أو شعب أو نيابات عامة استثنافية أو ابتدائية تمهدًا للعرض على المجلس.
١٠. إعداد مشروعات ما يلزم للهيئة وللمحاكم والنيابات من سجلات ودفاتر وأوراق قضائية.
١١. إعداد التقارير والدراسات المستخلصة من كل ما سلف وإيجاز الجوانب الإيجابية واستقراء أسباب قصور الأداء القضائي واقتراح سبل تلافيها.
١٢. أي مهام أخرى تكلف بها من رئيس الهيئة.

مادة (١٣): دائرة التحقيق والدعوى التأديبية وتحتخص بالأتي :

١. إجراء التحقيق الأولي مع القضاة وأعضاء النيابة الذين تقرر إحالتهم للتحقيق.
٢. إعداد التقارير بنتائج ما يسفر عنه كل تحقيق مشفوعة بالرأي.
٣. إعداد الدعوى التأديبية المقرر إقامتها ومتابعة إجراءاتها والترافع باسم الهيئة أمام مجلس المحاسبة.
٤. أي اختصاصات أو مهام أخرى تنص عليها اللائحة أو تكلف بها من رئيس الهيئة.

مادة (١٤): دائرة الشئون المالية والإدارية وتحتخص بالأتي :

١. إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للهيئة وفقا للأنظمة المالية النافذة وما يصدر عن المجلس من تعليمات وإعداد المذكرات المتعلقة بها.
٢. إدارة وتصريف الشئون المالية والإدارية المتعلقة بالنشاط اليومي للهيئة.
٣. تنظيم وضبط الحسابات وفقا للدليل المحاسبي المعتمد.

٤. تطبيق نظام الرقابة الداخلية لممارسة التدقيق والمراجعة على كافة التصرفات المالية للهيئة، ومتابعة تقييم فعاليته.
٥. تقدير احتياجات الهيئة من الأجهزة والأثاث والأدوات المكتبية ، واتخاذ الإجراءات الالزمة لشرائها وتخزينها وصيانتها وفقاً للقوانين والنظم النافذة.
٦. القيام بإجراء الجرد السنوي الدوري وإعداد الكشوفات والتقارير المتعلقة بذلك وفقاً للقوانين والنظم النافذة.
٧. اتخاذ الاجراءات الالزمة في المسائل المالية والإدارية المتعلقة بالمرتبات والبدلات والعلاوات والحوافز وغيرها لأعضاء الهيئة وموظفيها وما يتعلق بهم من تعين وندب ونقل واستقالة وترقية وتوفيق وتقاعد ونحو ذلك.
٨. تطبيق النظم الخاصة بالضبط الإداري لموظفي الهيئة.
٩. إعداد مشروع خطة الإجازات السنوية لموظفي الهيئة، ومعالجة حالات الإجازات الأخرى، وترشيح من يقوم بأعمال المجازين.
١٠. حفظ وأرشفة الملفات الخاصة بموظفي الهيئة وتنظيم إدارة البيانات والمعلومات المتعلقة بهم.
١١. تطبيق نظام تقييم كفاءة الأداء السنوي لموظفي الهيئة ، واقتراح برامج تدريسيهم وتأهيلهم.
١٢. إعداد التقارير المالية والإدارية الدورية والسنوية وإبداء الرأي واللاحظات بشأنها لرئيس الهيئة.
١٣. أي اختصاصات أو مهام أخرى تقتضيها طبيعة عمل الدائرة أو تكلف بها من رئيس الهيئة.

الفرع الثاني الدواوين الخاصة بكل قطاع

مادة (١٥): تختص دائرة شئون التفتيش الدوري في كل قطاع بالآتي :

١. إعداد مشروع خطط الدورات التفتيشية وتنفيذها بعد إقرارها.
٢. تلقي تقارير الكفاءة من المفتشين وقيدها واستيفاء اللازم بشأنها تمهيداً لإحالتها إلى لجنة الفحص.
٣. نسخ تقارير الكفاءة بعد الانتهاء من فحصها من نسختين وإيداع أصولها في الملفات السرية ورفعها عبر نائب رئيس الهيئة المختص لرئيس الهيئة ليتولى – عقب الإيداع مباشرةً – إرسال نسخة من كل تقرير رئيس المجلس ونسخة للمفتش عليه.
٤. تلقي تظلمات المفتش عليهم الحاصلين على تقدير "متوسط" مما دون، وقيدها في السجل الخاص بها وإرسالها تباعاً إلى المجلس عبر رئيس الهيئة خلال خمسة أيام من تاريخ استلام كل تظلم.
٥. تلقي قرارات المجلس بشأن التظلمات وقيد مضمونها وإرفاق كل منها بأصل التقرير محل التظلم.
٦. أي اختصاصات أو مهام أخرى تنص عليها اللائحة أو تكلف بها من رئيس الهيئة.

مادة (١٦): تختص دائرة شئون التفتيش المفاجئ في كل قطاع بالآتي :

١. إجراء التفتيش المفاجئ العام أو الخاص على كل من تقرر التفتيش عليه.
٢. تلقي تقارير التفتيش المفاجئ من المفتشين وقيدها وعرضها – عبر نائب القطاع – على رئيس الهيئة مشفوعة بالرأي لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

٣. إعداد مشاريع القرارات أو المنشورات المراد إصدارها أو تعميمها بشأن نتائج التفتيش المفاجئ ومتابعة تنفيذ ما يصدر منها.
٤. تلقي وقيد التظلمات التي يحيط القانون تقديمها بهذا الشأن ومتابعة استيفاء إجراءات عرضها على المجلس.
٥. متابعة القضايا المتعددة في مرحلة التحقيق أو المحاكمة أو التنفيذ، ورفع تقارير دورية بشأنها مشفوعة بالرأي.
٦. متابعة حفظ وتوريد الأمانات والمضبوطات والعهد في المحاكم والنيابات، ورفع تقارير منتظمة بهذا الشأن لرئيس الهيئة عبر نائب القطاع.
٧. المراجعة الدورية لسجل الضمانات للنيابات الابتدائية ومطابقتها مع ملف الضمانات والتأكد من سلامة البيانات المدونة فيها والمتقل فيها ومدى كفايتها وحركة القضايا المرتبطة بها.
٨. متابعة مستوى التزام القضاة وأعضاء النيابة العامة بالدوام الرسمي ومدى استقرارهم في مقار أعمالهم.
٩. أي اختصاصات أو مهام أخرى تنص عليها اللائحة أو تكلف بها من رئيس الهيئة.

مادة (١٧): تختص دائرة شئون القضاة ودائرة شئون أعضاء النيابة كل في نطاق اختصاصها بالآتي :

١. إجراء التحريات الالزمة عن المرشحين للوظائف القضائية وجمع المعلومات الضرورية عنهم واستيفاء ما يلزم لتعيينهم من وثائق.
٢. إعداد مشروع حركة الترقىات أو التنقلات القضائية تمهيداً لعرضها على المجلس.
٣. اتخاذ الإجراءات الإدارية الالزمة لتنفيذ قرارات التعيين والنقل والندب والترقية والتلاعده والحقوق المالية، وموافقة دائرة البيانات والمعلومات بالقرارات المتعلقة بذلك.
٤. تلقي وقيد التظلمات الجائز تقديمها بشأن أي مما ورد في الفقرة (٢)، وعرضها مشفوعة بالرأي على رئيس الهيئة تمهيداً لرفع ما يلزم منها إلى المجلس.
٥. تسجيل إجازات القضاة أو أعضاء النيابة ومدد خدمتهم وأقدميتهم.
٦. اقتراح الإجراءات المناسبة لتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية لأعضاء السلطة القضائية المشمولين بأحكام هذه اللائحة أو لأسرهم وتنفيذ ما يتقرر بشأن ذلك.
٧. أي اختصاصات أو مهام أخرى تنص عليها اللائحة أو تكلف بها من رئيس الهيئة.

مادة (١٨): تختص دائرة الشكاوى في كل قطاع بالآتي :

١. استقبال وقيد الشكاوى التي أناط القانون بالهيئة تلقيتها.
٢. فحص الشكاوى للتأكد من استيفائها للبيانات الالزم توافرها في الشكوى واتخاذ ما يلزم للتحقق من صحتها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
٣. موافاة دائرة البيانات والمعلومات بالبيانات عن كل شكوى مرفوعة والتبيّنة التي انتهت إليها اجراءات التحقق من صحة الشكوى.
٤. إرشاد من لم تستوف شروط الإجراء الذي يلزم اتخاذه والسبيل القانوني الواجب سلوكه.
٥. رفع تقارير عامة سنوية تتضمن إحصائية بما تلقته من شكاوى وموضوعاتها وما اُتخذ من إجراءات بشأنها، وبيان ما استخلصته الدائرة من نتائج وما تقرّره من معالجات عامة بهذا الشأن.

٦. أي اختصاصات أو مهام أخرى تنص عليها اللائحة أو تكلف بها من رئيس الهيئة.

الفصل الرابع

التفتيش واجراءاته

مادة (١٩): تقوم دائرة البيانات والمعلومات والإحصاء قبل بدء كل دورة تفتيشية بمدفأة دائرة شئون التفتيش الدوري في كل قطاع بأسماء وبيانات القضاة أو أعضاء النيابة الذين تقرر التفتيش على أعمالهم تمهيداً لإعداد مشروع خطة التفتيش الدوري، على أن يراعى وضع الضوابط الكفيلة بنجاح الخطة ومن ذلك ما يأتي:

١. لا يتولى أي من أعضاء الهيئة التفتيش على أعمال من هو أعلى منه درجة.
٢. التقارب الجغرافي بين المحاكم أو النيابات التي سيتولى كل عضو التفتيش فيها.
٣. التناسب بين المفتشين وعدد المفتش عليهم.

مادة (٢٠): تجري الهيئة التفتيش بنوعيه على النحو الآتي:

أ- التفتيش الدوري: وينصب على أعمال القضاة وأعضاء النيابة العامة العاملين في المحاكم والنيابات الاستثنافية والابتدائية لمعرفة درجة كفاءتهم ويتم إجراؤه مرة كل سنة ليشمل:

- الذين حل دورهم للترقية.
- والذين تقرر إعادة التفتيش عليهم.
- والذين يقضون فترة التدريب والتأهيل.

لمعرفة درجة كفاءتهم تمهيداً للعرض على المجلس عند النظر في حركة الترقيات أو التنقلات القضائية.

ب- التفتيش المفاجئ: ويتم إجراؤه في أي وقت كلما دعت الحاجة لذلك، وينصب على أعمال وسلوك القضاة وأعضاء النيابة خصوصاً:

- الذين تشير تقارير كفاءتهم إلى مخالفات إجرائية.
- أو الذين تقتضي الشكاوى المقدمة ضدهم البحث ميدانياً للتأكد من صحتها.

مادة (٢١): يتناول التفتيش الدوري على القاضي أو عضو النيابة المفتش عليه ما يأتي:

١. جمع البيانات والمعلومات الازمة عنه وعن ظروف عمله.
٢. فحص أعماله الإدارية والكتابية من خلال السجلات القضائية والإدارية.
٣. فحص أعماله القضائية من خلال ملفات القضايا التي انجزها بين دورتي التفتيش، على لا تقل عن ست قضايا يختار ثلاثة منها ويختار المفتش الباقي.

ومن خلال كل ذلك يتم تقييمه لمعرفة مدى:

- كفاءته القضائية في فهم وتطبيق القواعد والنصوص القانونية الموضوعية والإجرائية.
- حرصه واجتهاده في السير بالقضايا والبت فيها في المواعيد المحددة.

▪ كفاءته الإدارية في الإشراف والتنظيم والتعامل مع زملائه ومرؤوسيه والمعاملين معه وفقاً للوائح والقوانين النافذة.

مادة (٢٢) : لا يجوز فحص أي تصرف قضائي في أية قضية منظورة أمام القاضي الذي يجري التفتيش الدوري على عمله حتى صدور الحكم.

مادة (٢٣) : يكون تقدير كفاءة القاضي أو عضو النيابة حسب الترتيب الآتي :

- من (٩٠٪) إلى (١٠٠٪) = كفاءة
- من (٧٥٪) إلى (٨٩٪) = فوق المتوسط
- من (٥٠٪) إلى (٧٤٪) = متوسط
- من صفر إلى (٤٩٪) = أقل من متوسط

مادة (٢٤) : توزع درجات الكفاءة المائة على النحو الآتي :

- (١٥٪) للجانب الإداري.
- (٨٥٪) للجانب القضائي.

▪ توزع درجات كل جانب على العناصر التي تدرج تحته بحسب أهمية كل عنصر.

مادة (٢٥) : إذا كان القاضي أو عضو النيابة الذي سيتم التفتيش على عمله معاراً أو معيناً في عمل غير قضائي خارج إطار السلطة القضائية أو مبعوثاً للدراسة أو التدريب فيتم تقييم كفاءته من خلال التفتيش على عمله خلال الستة الأشهر السابقة على إعارته أو ندبه أو ابتعاثه ، فإذا لم يتثن ذلك فيتم تقييم كفاءته من خلال ما يأتي :

- في حالة المعار أو المتدب لعمل غير قضائي من خلال فحص التقارير الواردة عنه من الجهة التي يعمل فيها.
- في حالة المبعوث للدراسة أو التدريب من خلال فحص التقارير التي يبعث بها الملحقون الثقافيون _ أو المشرفون على الدارسين _ حول مستوى أدائهم الدراسي وانتظامهم فيه وسلوكهم العام.

مادة (٢٦) : يتم تقييم كفاءة القضاة وأعضاء النيابة العاملين في هيئات السلطة القضائية غير المحاكم والنيابات الاستئنافية والابتدائية من قبل رؤسائهم وفق نماذج تقارير تعدها الهيئة لهذا الغرض.

مادة (٢٧) : إذا كان القاضي أو عضو النيابة في إجازة بدون مرتب فلا يخضع للتلفتيش والتقييم طوال فترة إجازته. وكذا من كان بدون عمل خلال فترة التفتيش إذا كان بقاوه بدون عمل لأسباب صحية أو لأسباب مسلكية اقتضت إيقافه عن العمل ، وإنما يتم ندبه لعمل مناسب ومن ثم التفتيش على عمله خلال فترة التدب.

مادة (٢٨) : عند الانتهاء من مهمة التفتيش الدوري الميداني يقوم كل مفتش بالجانب المكتبي للمهمة الممثل في الآتي :

١. إعداد تقرير خاص سري عن كل من تولى التفتيش على أعمالهم، على أن يتضمن التقرير السري باختصار كل ما من شأنه إعطاء صورة كاملة عن القاضي أو عضو النيابة صاحب التقرير والظروف المحيطة به، ومدى كفاءته قضائياً وإدارياً بحسب النموذج المعد لذلك.

٢. إعداد تقرير عام عن سير مهمته، يتضمن ملخصاً لوقائع النزول الميداني بيان زمان ومكان المهمة، وأسماء من تم التفتيش على أعمالهم، وأي معوقات عملية واجهت مهمته ومقترحات تلافيها، وأي ملاحظات ومقترحات بشأن النماذج التي عمل بها، وأي بيانات أو معلومات أو ملاحظات أو مقترحات أخرى بشأن المهمة. كل ذلك بالرجوع إلى الدليل النظري المنصوص عليه في هذه اللائحة.

مادة (٢٩): تشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة خاصة _أو أكثر_ في كل قطاع برئاسة النائب المختص أو رئيس إحدى الدوائر وعضوية اثنين من أعضاء التفتيش، تتولى فحص تقارير الكفاءة بهدف:

- التأكد من مدى موافقتها لمعايير التقييم المعتمدة.
- قرار أو تعديل درجة كفاءة القاضي أو عضو النيابة المفتش عليه.
- تقييم أداء المفتشين، والرفع بذلك إلى مجلس الهيئة لتقدير كفاءة كل منهم.

ولا يحق لأي من أعضاء اللجنة المشاركة في فحص تقارير الكفاءة التي أعدها.

مادة (٣٠): في الأحوال التي يقدر فيها المفتش كفاءة القاضي أو عضو النيابة بمتوسط أو أقل من المتوسط يجوز للجنة فحص التقارير قبل إبداء رأيها بشأن ذلك التقدير بإبلاغ القاضي أو عضو النيابة بنسخة من التقرير للرد عليه كتابياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه لنسخة التقرير.

مادة (٣١): في الأحوال التي تقرر لجنة فحص تقارير الكفاءة _بعد التصويت_ عدم سلامتها تقييم العضو المفتش يجب عليها سماع وجهة نظره فإن لم تكن مقنعة عدلت تقدير الكفاءة بقرار مُسبب بعد اثبات وجهة نظر المفتش في محضر جلستها وتوقيعه مع اللجنة على المحضر.

مادة (٣٢): يجب على لجنة فحص تقارير الكفاءة - بعد تدوين رأيها في نهاية التقرير تسليمه إلى رئيس الهيئة خلال عشرين يوماً على الأكثر من تاريخ تسلمه لها من دائرة شئون التفتيش الدوري ليؤشر رئيس الهيئة على نسخته الأصلية بما يفيد الإيداع في الملف السري الخاص بالقاضي صاحب الشأن ، ويتم أخباره بنسخة منه خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الإيداع، وعلى رئيس الهيئة إرسال نسخة من التقرير إلى رئيس المجلس، وفيما عدى من ذكر لا يجوز أن يوافى بصورة من التقرير أو يطلع عليه أو يخبر بمحتواه غير الدوائر المختصة بالبيئة.

مادة (٣٣): يخطر رئيس المجلس من تقدر درجة كفاءته من القضاة وأعضاء النيابة بمتوسط أو أقل من المتوسط خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة، ولن أخطر بتقدير كفاءته الحق في التظلم من التقدير خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامه الإخطار.

مادة (٣٤): يكون التظلم إلى المجلس بعريضة مسيبه تقدم إلى رئيس الهيئة للتأشير بقيده في سجل التظلمات وإرساله مع نسخة من التقرير وأولياته إلى المجلس خلال خمسة أيام من تاريخ استلام التظلم ليفصل فيه المجلس خلال

ثلاثين يوماً من تاريخ وصول الأوراق إليه وقبل إجراء حركة الترقىات ، ويكون قرار المجلس في التظلم نهائياً وينظر به المتظلم بكتاب سري مسجل ، وفي حال تعديل المجلس لتقدير الكفاءة يؤشر بذلك على أصل التقدير محل التظلم وفي السجل السرى.

مادة (٣٥) : من يحصل على درجة متوسط أو دون المتوسط يعاد التفتيش على عمله خلال ستة أشهر من تاريخ قرار المجلس بشأن تظلمه من تقدير الكفاءة أو من تاريخ فوات ميعاد التظلم ، فإذا حصل على ذات التقدير رفع رئيس الهيئة أمره إلى المجلس للنظر في صلاحيته للاستمرار في عضوية السلطة القضائية.

مادة (٣٦) : قبول تظلم من حصل على درجة متوسط أو أقل من المتوسط أو إعادة التفتيش على عمله لا تمنع من طلب تحريك الدعوى التأديبية ضده إذا كان تدليه تقديره راجع لإخلاله بواجبات عمله القضائي.

مادة (٣٧) : إذا فصل المجلس في تظلم القاضي أو عضو النيابة من تقدير الكفاءة أو انقضى ميعاد التظلم دون تظلم من القاضي أو عضو النيابة فعلى رئيس الهيئة – قبل عرض مشروع حركة الترقىات على المجلس بثلاثين يوماً على الأقل – إبلاغ القضاة وأعضاء النيابة الذين حل دورهم في الترقية ولم تشملهم حركة الترقىات لسبب غير متصل بتقارير الكفاءة أو الذين تكرر تخطيهم في الترقية بسبب تقارير كفاءتهم.

مادة (٣٨) : إذا اقتصر تظلم القاضي أو عضو النيابة على وجود خطأ مادي واضح في تقدير الكفاءة الخاص بأحدهما فعلى رئيس الهيئة إحالة التظلم إلى لجنة فحص التقارير المختصة ، فإن تبين لها بعد سماع أقوال المفتتش الذي أعد التقرير صحة التظلم قامت بتصحيح الخطأ على نسخة التقدير المسلمة للقاضي أو عضو النيابة وعلى أصل التقرير المودع بمملمه السرى ويوضع المفتش إلى جانب اللجنة على التصحيح في النسختين.

الفصل الخامس

إجراءات التحقيق والدعوى التأديبية

مادة (٣٩) : إذا قرر رئيس الهيئة إحالة القاضي أو عضو النيابة للتحقيق يقوم رئيس الهيئة بإحالته إلى دائرة التحقيق والدعوى التأديبية بالهيئة لتتولى التحقيق الأولي معه وفقاً للقواعد العامة ، على أن يكون الحق أعلى درجة منه.

مادة (٤٠) : يحال القاضي أو عضو النيابة للتحقيق الأولي إذا تبين – من خلال التفتيش المفاجئ أو الدوري أو الشكاوى أو من خلال أي طريق قانوني – ارتكابه أيا من الأفعال المجرمة قانوناً أو المحظورة على أعضاء السلطة القضائية أو إخلاله الظاهر بأى من واجبات وآداب مهنته ، وعلى وجه الخصوص ما تضمنته المواد (٥٧/د، هـ) و (٨١) و (٨٤) و (١١١) من قانون السلطة القضائية والمادة (٤/١٠) من قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية . ولا يحول التحقيق معه أو إقامة الدعوى التأديبية ضده عن إقامة الدعوى الجزائية في حال ارتكابه فعلاً مجرماً قانوناً ويعاقب بالعقوبة المقررة للفعل دون إخلال بإحكام المواد (٨٧، ٨٨، ١١٧) من قانون السلطة القضائية.

مادة (٤١): للتحقيق الاطلاع على الأوراق والوثائق والسجلات المتعلقة بموضوع التحقيق وطلب صورة منها للاطلاع والحفظ بملف التحقيق، ومناقشة واستفسار من يلزم من أعضاء السلطة القضائية وموظفيها، وله عند الحاجة وبأذن من رئيس الهيئة طلب الشهود وإحضارهم وفقاً لأحكام القانون والاستماع لشهاداتهم وتقرير نفقات انتقالهم، ويتم إجراء التحقيق في مقر الهيئة ويجوز عند الحاجة إجراؤه أو استكماله بالانتقال إلى المحكمة أو النيابة بناء على تكليف من رئيس الهيئة.

مادة (٤٢): إذا كان السبب الذي اوجب التحقيق مع أي من القضاة وأعضاء النيابة يقتضي التحقيق مع أحد كتبة المحكمة أو النيابة أو إدارييها فإن دائرة التحقيق والداعوى التأديبية بالهيئة تتولى أيضاً التحقيق مع الأخير، وتكون نتيجة التحقيق التي تنتهي إليها الهيئة بشأنه ملزمه للجهات الإدارية المختصة.

مادة (٤٣): إذا ثبت من خلال التحقيق الأولي ما يقتضي إقامة الدعوى التأديبية ضد القاضي أو عضو النيابة يقوم رئيس الهيئة بمناقشة الأمر مع النائب المختص وأعضاء القطاع تمهيداً للعرض على المجلس، أما إذا ثبت للهيئة بعد التحقيق الأولي ألا وجه لإقامة الدعوى التأديبية ضده فعليها الاعتذار منه كتابياً وحفظ ذلك مع نتيجة التحقيق في ملفه السري.

الفصل السادس

إجراءات فحص الشكاوى والتحقق من صحتها

مادة (٤٤): دائرة الشكاوى في كل قطاع بالهيئة هي الجهة التي يجوز لها استقبال الشكاوى المقدمة ضد القضاة أو أعضاء النيابة ويجب أن يوجه الشاكون وتحال الشكاوى إليها فوراً لممارسة اختصاصها المنصوص عليه في المادة (٢٠) من اللائحة.

مادة (٤٥): يجب على دائرة الشكاوى في كل قطاع عند تلقي أي شكوى - قبل اتخاذ أي إجراء فيها - مراعاة توفر البيانات الآتية:

١. أن تقدم من صاحب الشأن أو من يوكله بذلك.
٢. أن يكون سبب ومحل موضوع الشكوى محدداً.
٣. أن تكون مذيله باسمه الكامل وتوقيعه أو بصمته أو توقيع وكيله.
٤. أن تتضمن ذكر موطن أو محل إقامة الشاكى بوضوح.
٥. أن تتضمن رقم قيد القضية محل الشكوى وأسماء أطرافها.
٦. ألا تشتمل على ألفاظ أو عبارات جارحة تمس بشخص القاضي أو عضو النيابة أو سمعتها ونحو ذلك من الألفاظ والعبارات التي لا يقتضيها موضوع الشكوى.
٧. ألا يكون موضوعها تصرف أو إجراء يمكن مواجهته عن طريق التظلم منه أو الطعن فيه ونحو ذلك من الطرق القانونية غير الشكوى.
٨. أن يرفق الشاكى بها ما أمكن من المستندات المؤكدة لصحة شكوته.

مادة (٤٦): بعد أن تتحقق دائرة الشكاوى من استيفاء الشكوى للبيانات الالزمة وقيدها وفحصها مكتبياً وإبداء الرأي فيها يجب عليها عرضها على النائب المختص لاتخاذ أحد الإجراءات الآتية:

١. إحالتها على القاضي أو عضو النيابة المشكو به للإفادة عن قضية الشاكى في مدة لا تزيد عن أسبوع من إبلاغه بصورة الشكوى.
٢. إحالتها على رئيس المحكمة أو رئيس النيابة التي يعمل القاضي أو عضو النيابة المشكو به في نطاقها الإداري لبحث موضوعها وموافاة الهيئة بالنتيجة.
٣. الرفع لرئيس الهيئة لتكليف من يراه من أعضاء الهيئة لبحث موضوع الشكوى ميدانياً ورفع تقرير مشفوع بالرأي.
٤. أي إجراء قانوني يراه مناسباً.

مادة (٤٧): إذا تبين بعد فحص الشكوى والتحقق من صحتها ما يقتضي تنبية القاضي أو عضو النيابة فعلى النائب المختص عرض الموضوع على رئيس الهيئة تمهيداً لاتخاذ إجراءات تنبية المشكو به وفقاً لنص المادة (٩٠ ب، ج) من القانون، وفي الأحوال التي يتم فيها اقتراح إجراء التحقيق مع المشكو به يقوم رئيس الهيئة بإحالته للتحقيق وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٤٨): إذا تبين للهيئة بعد فحص الشكوى ما يثبت كذب الشاكى أو كيدية شکواه فلها اتخاذ الإجراءات القانونية الالزمة ضده وفقاً للقانون.

مادة (٤٩): يحظر على رئيس الهيئة ونائبه وأعضاها التفتیش على عمل قاض أو عضو نيابة أو إبداء الرأي في أي شكوى مقدمة ضده متى وجدت في علاقته به أو بالشاكى حالة من حالات التحيي الوجوبى أو الرد المنصوص عليها في القانون بشأن قضاة المحاكم وأعضاء النيابة العامة.

الفصل السابع

أحكام عامة وخاتمية

مادة (٥٠): تعد الهيئة لكل قاض وعضو نيابة ملفاً سرياً تودع فيه:

- تقارير التفتیش بنوعيه.
- الشكاوى التي تقدم ضده بعد الوصول إلى نتيجة نهائية بشأنها تستوجب المؤاخذة.
- ما يوجه إليه من تنبية أو يوقع عليه من جراء تأدبي.
- القرارات المتضمنة تخطيه في الترقية.

ويجب أن يحاط القاضي أو عضو النيابة علمًا بكل ما يسفر عنه التفتیش الدوري والمراجعة من ملاحظات، ولا يجوز إيداع أي ورقة في ملفه السري - تتضمن مأخذ عليه - قبل اطلاعه وإعطائه مهلة كافية للرد عليها على لا تزيد عن أسبوعين من تاريخ اطلاعه، ويوضع رده مرفقاً بها في ذات الملف.

مادة (٥١): تعد الهيئة سجلاً سرياً تخصص فيه لكل قاض وعضو نيابة صحيفة يدون فيها ملخص لجميع ما تضمنه ملفه السري.

مادة (٥٢): لا يجوز الاطلاع على الملفات السرية أو السجل الخاص بها لغير المجلس والقاضي أو عضو النيابة صاحب الشأن فيما يخصه ومن يلزم اطلاعه عليها من الهيئة.

مادة (٥٣): لضمان سلامة إجراءات التفتيش وتوحيد معايير تقييم الكفاءة تقوم الهيئة بإصدار:

- نماذج تقارير الكفاءة والاستمرارات اللازمة لأعمالها.

- دليل نظري للمفتشين يعتمد من رئيس المجلس يتضمن: تفاصيل إجراءات التفتيش، ومعايير تقييم الكفاءة وحدود صلاحيات المفتش والمتحقق أثناء عمله الميداني والمكتبي.

مادة (٥٤): تعقد الهيئة بكمال أعضائها المعينين والمتدبين وفقاً للمادة (٩٢ / و، ز) من القانون اجتماعات كل ما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيس الهيئة، وذلك لمناقشة أي مواضيع تطرح عليها من قبل رئيس الهيئة، ويعين رئيس الهيئة مقرراً للاجتماع من بين أعضاء الهيئة أو العاملين فيها.

مادة (٥٥): الأعضاء المساعدون المتدبون لتولي الأعمال المساعدة بالهيئة من بين القضاة وأعضاء النيابة العاملين في المحاكم والنيابات، من درجة رئيس محكمة ابتدائية أو رئيس نيابة (ب) فما دون، لا يشارون أي من أعمال التفتيش بشقيه أو التحقيق أو رئاسة الدوائر.

مادة (٥٦): يصدر رئيس الهيئة قراراً بالتقسيمات الفرعية للدوائر العامة في الهيئة وتحديد مهامها واحتصاصاتها وفقاً للقانون وأحكام هذه اللائحة.

مادة (٥٧): تبع هيئة التفتيش القضائي رئيس مجلس القضاء الأعلى وتخضع لإشرافه ولها موازنة خاصه تدرج ضمن موازنة السلطة القضائية يختص بتصريفها رئيس الهيئة وفقاً للقوانين واللوائح النافذة.

مادة (٥٨): تلغى لائحة الهيئة الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٢٤٨) لسنة ٢٠٠١م، وكل نص لائحي يخالف أو يتعارض مع نصوص وأحكام هذه اللائحة.

مادة (٥٩): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمجلس القضاء الأعلى
بتاريخ ٢١ / ربيع أول ١٤٤٢هـ
الموافق ٧ / نوفمبر ٢٠٢٠م

القاضي / أحمد يحيى الموكيل

رئيس مجلس القضاء الأعلى

